

المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان

أ.م.د. مهدي البلوي الاستاذ المساعد في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

م.م. محمد عارف حميد طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

م.م. علياء حسين شويح البديري طالبة دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

Article 24 of the Cairo Declaration on Human Rights

mahdibalavi@ut.ac.ir

alyaahusseini363@gmail.com

mohammed.3aref.22@gmail.com

المستخلص

يتطور العالم يوماً بعد يوم، و تستمر انتهاكات حقوق الإنسان بمناطق مختلفة من العالم، وغالباً ما تمر دون عقاب. بالإضافة إلى ذلك، يعيش الإنسان بظلم ويلات الحروب التي تتسم بالقهر والاستغلال والإهانة، والصراعات الدولية والاجتماعية المسلحة والحادة التي أودت بملايين الأرواح البريئة، مما جعل أجيالاً متتالية تولد وتربى بأجواء الحروب والإرهاب، وتواجه الكوارث والنكبات التي تخلفها الحروب و ب قمة القاهرة اعترفت الدول بحقوق الإنسان كأساس لا يمكن استنساؤه لإيجاد عالم يسوده السلام والعدل والمحبة. وأكدت الدول مسؤوليتها المشتركة بدعم حقوق الإنسان عالمياً، والحفاظ على نصوصها من التهميش والضياع، وخلق مستقبل مشترك لجميع شعوب الأرض. كما شددت على احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأكدت المادة (٢٤) من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام على ان كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يعني أن تطبيق هذه الحقوق والحريات يجب أن يتماشى مع المبادئ والقواعد الإسلامية. ترتسم مشكلة البحث بما هو التوافق بين المادة ٢٤ من البيان العالمي عن حقوق الانسان بالاسلام مع الدساتير العالمية لحقوق الانسان. حيث تتوافق هذه المبادئ مع جميع الدساتير العالمية. ووفقاً للمبادئ المعلنة بميثاق الأمم المتحدة، يُعد الاعتراف بحق تقرير المصير وكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية أساساً للحرية والعدل والمساواة والسلام بالعالم. يسعى العالم إلى تحديد سبل جديدة لتحقيق الوحدة والتماسك بين الشعوب، رغم اختلاف العادات والتقاليد والمعتقدات والمصالح. وقد تم اتباع المنهج التوصيفي التحليلي المقارن ويتمثل الهدف الأسمى بأن يكون جميع البشر أحراراً ومتساوين بالكرامة والحقوق، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي ينص على تساوي الرجال والنساء بالحقوق والحريات، دون تفرقة بين صغير وكبير. ورغم أن الميثاق تضمن العديد من القيم والمعايير المشتركة، إلا أن حقوق الإنسان ما زالت بعيدة عن تحقيقها كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تم مقارنة المادة ٢٤ من البيان العالمي عن حقوق الانسان بالاسلام مع الدساتير العالمية لمعرفة مدى توافق تلك المادة مع الدساتير العالمية لحقوق الانسان. الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، اعلان القاهرة، المادة ٢٤

Abstract

The world is developing day by day, and human rights violations continue in different parts of the world, often going unpunished. In addition, people live in the shadow of the scourge of wars characterized by oppression, exploitation and humiliation, and international and social armed and intense conflicts that have claimed millions of innocent lives, causing successive generations to be born and raised in an atmosphere of war and terrorism, and to face the disasters and calamities left behind by wars. At the Cairo Summit, countries recognized human rights as an indispensable basis for creating a world of peace, justice and love. Countries affirmed their shared responsibility to support human rights globally, preserve their texts from marginalization and loss, and create a common future for all peoples of the earth. They also stressed respect for obligations arising from treaties and other sources of international law. Article 24 of the Cairo Declaration on Human Rights in Islam emphasized that all rights and freedoms stipulated in this declaration are bound by the provisions of Islamic law, which means that the application of these rights and freedoms must be consistent with Islamic principles and rules. The

research problem is drawn by what is the compatibility between Article 24 of the Universal Declaration of Human Rights in Islam and the international human rights constitutions. These principles are compatible with all international constitutions. According to the principles declared in the Charter of the United Nations, recognition of the right to self-determination, human dignity and equal rights is the basis for freedom, justice, equality and peace in the world. The world seeks to identify new ways to achieve unity and cohesion among peoples, despite the differences in customs, traditions, beliefs and interests. The descriptive, analytical and comparative approach was followed, and the ultimate goal is for all human beings to be free and equal in dignity and rights, according to the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which stipulates that men and women are equal in rights and freedoms, without discrimination between young and old. Although the Charter included many common values and standards, human rights are still far from being achieved as stipulated in the Universal Declaration of Human Rights. Article 24 of the Universal Declaration of Human Rights in Islam was compared with international constitutions to determine the extent to which this article is compatible with international human rights constitutions. Keywords: Human Rights, Cairo Declaration, Article 24

المقدمة

ظلت علاقة الفرد بالدولة التي ينتمي اليها حتى الى عهد قريب تخرج عن اطار القانون الدولي العام وتدخل في الاختصاص المطلق للدولة. اما الاعلانات الوطنية والشرعات الخاصة بحقوق الانسان والحريات العامة فلم يكتب لها ان تحقق الضمان المنشود للانسان اينما كان. وعرفت القرون الوسطى مفكرين كانت آراؤهم وافكارهم تصب بشكل مباشر او غير مباشر في مجال حقوق الانسان والاعتراف بها. ومن بين هؤلاء المفكر الانكليزي روجر بيكون (١٢١٤-١٢٩٢) والذي يعد رائد العلم التجريبي.. اذ دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفة وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطان الانسان على الطبيعة. اما توماس الاكويني (١٢٢٤-١٢٧٤) الفيلسوف الايطالي الذي درس في فرنسا فان نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد حين اكد على ان الناس بحاجة الى الدول والدول يجب ان تكون فب خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم. اولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لا سيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدينوية والاخروية، اولت الانسان وحقوقه اهتمامها الاول ولما كان الاسلام كعقل واع محورهذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان واعتبرها اتباعها حقوقاً من صنع الخالق فهي لا يجوز مسها. وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابله للتغيير في جوهرها وتبديل نصوصها او تطويرها متى يشاء الانسان وفي اي وقت اراد لهذا السبب حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الانسان من واجبات وماله من حقوق وفي الخامس من أغسطس من كل عام تأتي ذكرى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. الوثيقة التي تم تحضيرها بواسطة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي وتم الإعلان عنها في الخامس من أغسطس من العام ١٩٩٠ ولقد كان الهدف المعلن من الوثيقة انشاء نظام حقوق الانسان وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وسنحاول في هذا البحث تناول المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والتي نصت كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية.

اولاً. ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في بيان ضرورة استنباط الحقوق والحريات من الاسلام وبيان ضرورة تفعيل المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والتي نصت كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية.

ثانياً. اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان الاهداف التي ركزت عليها المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والتي نصت كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية

ثالثاً. منهجية البحث

لقد تم اتباع المنهج التوصيفي التحليلي المقارن ويعتبر توصيف تحقيقي للنتائج البحثية بالإضاءة على كيف القضية واسبابها.

رابعاً. هيكلية البحث

لبيان الأجوبة حول ماهي المقترضات التي تم تناولها في المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والتي نصت كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية تم تقسيم البحث الى محورين تناول المحور الاول التعريف بحقوق الإنسان

ونشاته في الاسلام اما المحور الثاني فتناول الابعاد والمقتضيات التي تناولتها المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والتي نصت كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية.

المبحث الاول: مفاهيم حقوق الانسان ونشاتها

يتمتع الاشخاص بمجموعة من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها تكون متاحة لجميع الناس ضمن قوانين وتشريعات مختلفة من بلد الى اخر ومن اقليم الى اقليم بشرط ان يكون الجميع متساوون بالحقوق والحريات، والعمل يقع على عاتق المشرع وصاحب القرار على توفير ما يحتاج إليه البشر لكي يعيشوا الحياة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للإنسان والتي يضمن فيها كرامته وحريته بحدود الشرع المقدس، وهي بمجملها بيان شمولي جامع، وان كافة حقوق الإنسان ومنها المدنية والثقافية والفكرية والاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية مُسلم بها، كونها مجموعة عالية وغير قابلة للتجزئة وتربطه من الحقوق، وذلك ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان المسمى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والاساسية والمعلن عنه عام ١٩٤٨م اتباع نهج شمولي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن بينها الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية يكفل معاملة البشر كأشخاص كاملين وتمتعهم ببلد واحد بجميع الحقوق والحريات وبالعدالة الاجتماعية.

المطلب الاول: مفاهيم حقوق الانسان

التزاماً بالمنهج العلمي رأى الباحث أن يضع تعريفاً لكل مصطلح يتم استخدامه في البحث حيث أن التحديد الدقيق للمفاهيم يبذل كل غموض، ويمنع كل لبس أو التباس، فضلا عن الأثر الايجابي لذلك في تحقيق الفهم الصحيح لتكون مسيرة الباحث واضحة للقارئ. ولما كانت أية محاولة لفهم أي مصطلح يجب أن تستقى من معناه اللغوي، حيث جذره وتبعه في معاجم اللغة، حيث يتبين الاستخدام الفعلي لهذا المصطلح، كما سنتطرق أيضاً إلى معاني بعض المصطلحات المستخدمة من وجهة نظر العلوم الإنسانية، لنختار منها أحسن ما فيها وفق نظرية التكامل بين العلوم الإنسانية ومناهج البحث فيها، وبما يساعدنا في تحقيق غايتنا البحثية. وإذا كان يوجد اي اختلاف في النظرة إلى الفكر، فإنه ليس من حيث طبيعة الفكر ذاته، وإنما لتنوع البيئة الإنسانية والأطر التي تحدد الفكر، والأيديولوجيات التي ترسخه. إن لكل كلمة معنى أو معاني في اللغة تستخدم في إطارها ولها أيضا معنى اصطلاحى في كل علم من العلوم ومنها علم القانون، وهذا العلم كالعلوم الأخرى له مصطلحاته ذات الدلالات الخاصة عند الإستخدام قبل الدخول إلى أي دراسة علمية لا بد من دراسة بعض المفاهيم والمنطلقات الأساسية لهذه الدراسة، لتحديد المفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس إدراك متبادل وفهم مشترك للموضوع أو الظاهرة قيد الدراسة.

الفرع الأول: حقوق الإنسان لغة يعد مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الاصلية والتي تتطلب دراسات وابحاث من اجل الوصول الى مفاهيم منسجمة وموحدة بفكر ثقافي يتسع جميع الافكار والثقافات والآراء، وكون الموضوع يعد من المرتكزات الاخلاقية والقيمية لوجود الانسان توجب البحث من اجل تسليط الضوء على المفاهيم التي تناولها العديد من الكتاب والباحثين والعلماء وبهذا توجد عدة تعريفات لذلك المصطلح (١).

الفرع الثاني: حقوق الإنسان اصطلاحياً يعرفها رينية كاسان وهو واحد واضعي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني" (٢) ويعرفها كارل فاساك بأنها: "علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل المتواجد بإطار دولة معينة، والمتهم بخرق الدستور أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية الدستور الوطني والدولي" (٣)، ويعرفها ايف ماديو الفرنسي بأنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي بظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جانب المحافظة على النظام العام من جانب آخر" (٤) وتلك التعريفات السابقة تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب أما فيما يخص الكتاب العرب فإن محمد عبد الملك المتوكل يعطي تعريف شاملاً، يعرفها بأنها: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم"، (٥) ويعرفها رضوان زياد بأنها: (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشرى والمرتبطة بطبيعته كحقه بالحياة والمساواة وغير هذامن الحقوق المتعلقة الطبيعية بالبشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية (٦) أما الأمم المتحدة: فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها: "الضمانات الدستوية العالمية لحماية الجماعات والاشخاص من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها أيضاً من الانجاز بأشياء أخرى"، (٧) ومن هنا عدت حقوق الانسان بكافة القوانين والتشريعات والتوجهات السياسية على انها جزء انبثق من المنظومة الاخلاقية لوجود الانسان ورسالته بالكون والحصانة الفكرية التي توفر له الشرعية بالمسؤولية التي تقع على عاتق الانسان وهي الابتعاد عن الوجود العبثي. ويرى الباحث ان حقوق الانسان هي من البديهيات العقلية والنقلية وهذاعن طريق التجارب السابقة وخاصة بالاقوام التي سبقتنا بالزمن حيث اثبت ان للحقوق الاثر البالغ بتحقيق التوازن بالمجتمعات، غير ان احساس الشخص بغياب العدالة يؤدي الى فجوات بالمجتمع تؤدي الى انهيار هذا المجتمع

ومن ثم ضياع مبادئه وقيمه السامية وعن طريق هذان نجد أن هناك من يميز بين حقوق الإنسان كونها حقوق طبيعية ثابتة للإنسان وبين مفهوم خاص هو الحقوق الدستورية (وهي الحقوق التي انشئت طبقاً لعمليات سن القوانين بالمجتمعات الوطنية والدولية) (٨) الفرع الثالث: حقوق الإنسان قانوناً

تعرف حقوق الإنسان من جانب الدستور الداخلي للدول: "بأنها هي التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل بحد ذاتها طريقةً وشكلاً وأسلوباً حكم الدولة القائم على العدل بدل الظلم، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق". (٩) وهناك فرق بين الدستور الداخلي للدولة والممثل للأساليب والطرق الحاكمة التعامل بين المواطن والحكومة والدستور الدولي الواضع خارطة طريق تسيير عليها الدول والتي تضمن السلم والأمن الدوليين، ويوضع مفهوم حقوق الإنسان بخانة يمكن أن تكون أقرب للقانون الدولي، بينما الحقوق التي يتمتع بها الشخص بموجب التشريعات والقوانين الداخلية لبلد معين تسمى بالحريات العامة، ومن هنا فإن حقوق الإنسان، وهي المستمدة من الدستور الطبيعي لا يمكن إنكارها كحقوق لصيقة بشخصية الشخص تدور معه وجوداً أو عدماً حيث تعبر عن كرامته الإنسانية. إن مبادئ حقوق الإنسان تنبثق من الدستور الدولي المتوافق ومنسجم مع الدستور الداخلي للدول، فالأساس الوطني له يتجسد بالدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، أما الأساس الدولي له فيتجسد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي يمثلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ م، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعن طريق ما ذكر يمكن القول بأن الحريات الشخصية هي الشرعية المعطاة من الدستور والموضوعة من قبل الدولة للشخص عن طريق سلطتها العامة، ولا يجوز التمتع بها إلا بعد الاعترافات بها من جانب قانون الدولة النافذ فعلاً بزمان ومكان محددين. والحق عند فقهاء الدستور: هو المركز الشرعي الذي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره، (١٠) كم عرفه بعض الفقهاء الدستور: الحق بأنه الرابطة الدستورية التي بمقتضاها يحمي الدستور شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء والتسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر (١١)

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الانسان

اولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لا سيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخروية، اولت الانسان وحقوقه اهتمامها الاول ولما كان الاسلام كعقل واع محور هذه الرسائل السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان واعتبرها اتباعها حقوقاً من صنع الخالق فهي لا يجوز مسها..... وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابله للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها او تطويرها متى يشاء الانسان وفي اي وقت اراد... لهذا السبب حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الانسان من واجبات وماله من حقوق. (١٢)

الفرع الاول: حقوق الانسان في الإسلام لما كان الإسلام آخر الاديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فإن الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاقتصار على الشعب بعينه او منطقة محددة او حقبة من التاريخ. ولقد اقر الإسلام بشريته السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرناً. وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعياً بل هبة هبة الهية ترتكز الى المبادئ الشرعية والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضيف على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها.. ولم يترك القرآن الكريم امراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان.. والقرآن الكريم هو المصدر الاساس للشرعية الاسلامية. (١٣) ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فإن الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في إطار مبادئ الشرع ويستند الى التضامن بين الافراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية.. وبالرغم من ان القرآن والسنة الشريفه تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الانسان فإن هذين المصدرين تسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للظروف واطراف هذا المجتمع. (١٤) ان استناد حقوق الانسان في الإسلام الى خالق الانسان قد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي: منح هذه الحقوق قدسية. أعطاه قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد. الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق. ويضع الإسلام قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته، حسب رأي الدكتور محمد عبدالملك المتوكل ومنها: كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عندما يُحرّم بنص من الكتاب والسنة. (١٥) حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر.. فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله. الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه ان يجادل بالحسنى ويدعوا بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل واذا حكم فعليه الا يكون فضاً غليظ القلب. ان يستخدم الانسان عقله باعتبار العقل المرجعية الاولى في محاكمة النقل. القاعده الاساسيه لممارسة الحريات والحقوق في اطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم. (١٦) واهم حقوق الانسان هو حق الحياة وذلك في عرف العقائد والاديان

اضافة الى كونه اهمها في الفلسفات الوضعية.. واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لاحد ان يعتدي عليها.. لقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً." (١٧) ويتضح حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق "ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين". (١٨) "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون". (١٩) من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه.. كما اعتبر الاسلام الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (٢٠) اما حرية التفكير والاعتقاد والتعبير وهي من اكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات. فأن الاسلام قد اقرها لبني البشر.. فالانسان حر في اختيار عقيدته ودينه "لكم دينكم ولي دين" (٢١).. والانسان حر في بطنه... لا اكرهه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (٢٢).. كما ان القرآن الكريم يقر الناس جميعاً على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم... ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (٢٣). يضمن الاسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الاقليات على اساس من العدالة والتسامح والاحترام التام.. فغير المسلمين يضمن لهم الاسلام الامن والحفاظ على اموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم (٢٤) ويقر الاسلام حرية الرأي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة " (٢٥) " ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن " (٢٦) ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك" (٢٧) وسيرة الرسول (ص) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى "وامرهم شورى بينهم" (٢٨) والتي تقر حق الانسان في المشاركة في الحياة العامة. اما بالنسبة لحقوق المرأة في الاسلام فأن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لاحدهما على الآخر الا بالتقوى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم". (٢٩). وحديث الرسول (ص) " انما النساء شقائق الرجال " يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة. والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع. وللزوجة في الاسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية.. وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الاعمال والتجارة بمفردها ان رغبت، اذ كانت السيدة خديجة زوج النبي (ص) تدير تجارتها بنفسها. وللمرأة في الاسلام استقلال مالي سواء في اموالها من الميراث والتجارة او العمل دون ان يتوقف ذلك على موافقة الزوج، ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق الا منذ حوالي خمسين عاماً. (٣٠) وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الاسلام... فالحق في العلم والتعليم ورد في القرآن الكريم " أقرأ باسم ربك الذي خلق". (٣١) وقال الرسول الكريم (ص) "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" مؤكداً على ان هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء..... "ولهن مثل ما عليهن بالمعروف". (٣٢) اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فان الاسلام اعتبر العمل المصدر الاساسي للملكية "وامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" (٣٣). وحمى الاسلام حق التملك اذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال الا لمصلحة عامه. " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل". (٣٤) وحمى الاسلام حقوق العامل "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون". (٣٥) ووردت احاديث كثيرة عن الرسول (ص) تحت على العمل وترتبط بالكرامة الانسانية. وضمن الاسلام للانسان حق الامان بعيداً عن الخوف لان ذلك يفقده شرطاً مهماً من شروط الحياة "أنا دماؤكم واماؤكم واماؤكم حرام عليكم" (خطبة الوداع). واكد الاسلام على حرمة المسكن وحق بناء الاسرة والرعاية الصحية وحق الكرامة الشخصية التي ترتبط بالحرية بالحريّة الشخصية فالانسان مكرم لدى خالقه. وضمن الاسلام حق العدالة فمن حق كل فرد ان يحتكم الى الشريعة وحق المساواة فالناس جميعاً سواسية امام الشريعة "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي الا بالتقوى (خطبة الوداع) فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية". (٣٦) أن مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الارض وحقوقه جزء اساسي من الدين الاسلامي لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها وكل انسان مسؤول عنها إضافة الى مسؤولية الامة عنها بالتضامن.

الفرع الثاني: حقوق الانسان في العصور الوسيطة والحديثة

اولاً: حقوق الانسان في العصور الوسطى شهدت العصور الوسطى احداثاً وافكاراً اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية.. ويعتبر ميثاق العهد الاعظم والمعروف بالماغناكارتا الذي صدر عام ١٢١٥ من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان.. وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا جون وقيدوا سلطاته واجبروه على توقيعات واحتوت على ٦٣ مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك كما كرست حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك وحقوق النساء والارامل والسيطرة على الضرائب من قبل مجلس

العموم فضلاً عن ضمانات قضائية أصبحت أساساً لقاعدة هابياس كوربوس (منع الاعتقال التعسفي) فيما بعدوتشير المادة الاولى من الماغانكارتا الى ان كنيسة انكلترا ستكون حرة وتمتع بكل حقوقها وحريةها دون ان انتقص.. كما تشير المادة (١٢) من الميثاق الى انه لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس العام.. أما المادة (٣٩) منه فتتص على انه لا يمكن ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتباره خلع القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد. كما سمحت المادة (٤٢) بحرية السفر والتنقل حينما نصت على انه يسمح لكل شخص لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة اليها بحرية وبكل امان. عدا فترات الحرب ولمدة محدودة، من اجل المصلحة العامة للمملكة. وقد اعتبر بعض الباحثين ان العهد الكبير هو اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وانه اول القوانين العامة في الدستور الانكليزي واول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد وانه حجز الزاوية في بناء الحرية. وبذلك عدت وثيقة الماغانكارتا رمزاً للتقوى الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى. (٣٧) وعرفت القرون الوسطى مفكرين كانت أروهم وافكارهم تصب بشكل مباشر او غير مباشر في مجال حقوق الانسان والاعتراف بها.. ومن بين هؤلاء المفكر الانكليزي روجر بيكون (١٢١٤-١٢٩٢) والذي يعد رائد العلم التجريبي.. اذ دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفة وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطان الانسان على الطبيعة. اما توماس الاكويوني (١٢٢٤-١٢٧٤) الفيلسوف الايطالي الذي درس في فرنسا فان نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد حين اكد على ان الناس بحاجة الى الدول والدول يجب ان تكون فب خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم. كما عد توماس توماس الاكويوني القانون الطبيعي تعبيراً عن الارادة الالهية وجاءت حركة الاصلاح الديني في اوربا لتحرير العقل والانسان الاوربي من سطوة الكنيسة وقيودها.. فكان مارتن لوتر (١٤٨٣-١٥٤٦) زعيماً بارزاً لحركة الاصلاح في المانيا ومؤسساً للمذهب البروتستانتي.. وانكر لوتر ان تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه.. واكد ان خلاص الانسان لا يتوقف على أداء الافعال الخيرة والاسرار الغامضة والطقوس وانما يتوقف على الايمان المخلص للانسان. وتبعه جان كالفن (١٥٠٩-١٥٦٤) وهو احد زعماء حركة الاصلاح الديني وقد ولد في فرنسا واستقر بمدينة جنيف. واكد كالفن على ان الانسان يستطيع ان يثبت من خلال حياته الشخصية ان الله قد اصطفاه.. وكان توماس مور (١٤٧٨-١٥٣٥) احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية ويعد من الفلاسفة العقلانيين الانسانيين في عصر النهضة... اما الفرنسي رابليه (١٤٩٠-١٥٥٣) فانه اكد على ان الاصل في طبيعة الانسان طيبه العنصر وصدق النظر وصحة الحكم (١٨) في حين ان ميشيل دي مونتيني (١٥٣٣-١٥٩٢) الفيلسوف الفرنسي اشار الى ان من حق الانسان ان يجاهد من اجل تحقيق سعادته على الارض (٣٨). ويعد مرسوم " نانث " الصادر عام ١٥٩٨ والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان اضافة الى ما تقدم ذكره من افكار واره تجعل من الانسان محور اهتمام الفكر الاوربي آنذاك.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الحديثة

وفي أواخر العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث المتداخله (ما يعرف بعصر النهضة) ظهر ما يعرف بالانسانيين الذين أكدوا على قيمة الفرد في الحياة.. وغدت مقولة " ان قيمة الانسان تكمن في ذاته " شعاراً رائجاً ومرغوباً طالما يؤدي تطبيقه الى التغيير نحو الافضل.. ومن هذا المنطلق عد مفكرو عصر النهضة الانسان مقياساً لكل ما يخلقه الانسان نفسه، ولم يضعوا الحدود والكوابح امام امكاناته الخارقة وطاقاته الخلاقه، فهو في نظرهم كائن بوسعه ان يطرق كل الابواب وكل الطرق مفتوحة امامه. (٣٩) واستناداً الى ما تقدم فإن الماغانكارتا ومرسوم نانث وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمه في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعيه ينبغي احترامها وعدم المساس بها.. ومهد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة اكثر اهمية وهي الاقرار بهذه الحقوق الطبيعيه للانسان في القوانين الوضعيه. ولم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الاولى الا عدداً محدوداً من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان، مثل تلك المتعلقة بتحرير الرق والاتجار به، والقرصنة واتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها اثناء الحروب.... ولكن لم يكن هناك اي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة لحقوق الانسان في حين تمكنت الدول الكبرى من انشاء عدد من المؤسسات والانظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها او من تعتبرهم كذلك في الخارج... وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الأدنى في معاملة الاجانب الذي لا بد منه لهؤلاء وان حرم منه الوطنيون واستطاعت الدول الصناعية فرضه على الدول الصغرى... وبموجب نظام الامتيازات الذي ازدهر في عصر الاستعمار في القرن التاسع عشر اصبح رعايا الدول الاوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان المضيفة لهم.. كما أقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من اجل الانسانية ولم يتقرر ذلك في حينها الا لصالح الدول الكبرى. ان الاحوال والفضائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الافراد بصفة فظيعة عزز الاتجاه الذي يرقى الى كفالة قدر ادنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان التي تقرها

بعض الوثائق الوطنية وجعل الفكرة تزداد تجذراً. وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانبثاق عصبة الامم لم يتضمن ميثاق العصبة اية احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان.. لكن العهد الذي ابتدع نظام الانتداب وهو نظام استعماري اراد الانتداب ان يضيف عليه شريعة دولية واوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية. وتضمنت معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ لأول مرة نظاماً دولياً لحماية حقوق الاقليات التي تعيش اساساً ضمن الدول الجيدة، او التي توسعت بضم اقاليم جديدة اليها.. وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها.. كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص. وخطا الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوة واسعة وهامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الامم المتحدة.. وبفضل ميثاق المنظمة الدولية دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي... وقد تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الانسان. ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الانسان قد مر بمراحل خمسة اساسية هي: مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانبثاقه وتحديده كمبدأ وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية. مرحلة الاعلان: إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الاقرار شكل اعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الالتزام بشكل كامل. مرحلة النفاذ: يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهديين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦. مرحلة تشكيل البات التنفيذ: من خلال انشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية مختصة او تعيين مقرر او تكوين لجنة تحقيق او تقصي الحقائق وتقوم هذه الاليات باصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة. مرحلة الحماية الجنائية: وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريبي وفرض عقوبات رادعه لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ثم العهديين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.. واصدرت الامم المتحدة العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والبروتوكولات الملحق بها في مجالات الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميادين منع التمييز وحقوق الطفل والمرأة والتنمية والسلم وتقرير المصير. وأنشئت عام ١٩٩٣ المفوضية السامية لحقوق الانسان (٤٠) ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أنشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٥١ بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعايا الامم المتحدة للاجئين الذين يدخلون في اختصاصها. كما ان الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة تولي مسائل حقوق الانسان الاهتمام الخاص. اذ يعترف دستور منظمة العمل الدولية بان العمل ليس سلعة ويؤكد ان من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس السعي الى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.. كما ان الغرض من منظمة اليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) هو "المساهمة في صون السلم والامن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الامم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحرية الاساسية كما اقرها ميثاق الامم المتحدة لجميع الشعوب" (٤١) ومن الاهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة "الاسهام في اقتصاد عالمي متوسع وضمان تحرر الانسانية من الجوع" وتعلن منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها: "ان التمتع بالصحة على اعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق اساسي لكل انسان، وان على الحكومات مسؤولية عن صحة شعوبها لا يمكن ان تتحقق الا بتوفير تدابير صحية واجتماعية كافية". ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان قد حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان، ودون شك فإن ذلك الاعتراف لم يكن يتحقق دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية ولم يكن ذلك ليتحقق ايضاً دون تضحيات كبيرة قدمها الانسان نفسه من اجل حقوقه وحياته الاساسية. الخامس من أغسطس من كل عام تأتي ذكرى لا احد يحتفل بها او يتذكرها حتي: ذكرى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. الوثيقة التي تم تحضيرها بواسطة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي وتم الإعلان عنها في الخامس من أغسطس من العام ١٩٩٠ ولقد كان الهدف المعلن من الوثيقة انشاء نظام حقوق الانسان وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولكن ذلك الهدف لم يتم تحقيقه لليوم، حيث ان الدول لتي قامت بالتوقيع علي الوثيقة لم تتعد تذكرها ولربما التأثير الأكبر لتلك الوثيقة هو اثاره الجدل في الأوساط المعنية بحقوق الانسان.

البحث الثاني: الابعاد والمقتضيات التي تناولتها المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام

لم يتم اصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لمجرد تلك الاختلافات ما بين الدول الغربية والإسلامية، ولكن أيضاً من الشعور بأن نظام الأمم المتحدة المصمم من قبل الغرب قد فشل بشكل منهجي في معالجة القضايا ذات الأهمية الملحة للعالم الإسلامي مثل فلسطين، والصراع

العربي الإسرائيلي، وكشمير. وهكذا، قرر أعضاء منظمة التعاون الإسلامي في أعقاب الحرب الباردة إنشاء نظام حقوق الإنسان الخاص بهم، والذي سيكون له جذوره في القرآن والحديث والتعاليم الإسلامية وسرد الأمة الإسلامية على أنها "حضارية وتاريخية". كنموذج للبشرية جمعاء، كما هو مذكور في ديباجته. ومع ذلك، فإن هذا الاعتماد الكبير على الشريعة يعني أنه يجب حذف بعض حقوق الإنسان من الوثيقة، الأمر الذي أثار جدلاً بين خبراء حقوق الإنسان الليبراليين (٤٢) هناك عدد من القضايا التي تتجاوز النطاق الطبيعي لحقوق الإنسان وتتعارض مع التعاليم الإسلامية". فمن ناحية يؤكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على الأدوار الاجتماعية التقليدية للنوع الاجتماعي ويوجد به قيود على الحرية في التعبير والحريات الدينية والحق في الجواز وبالطبع لا يوجد أي ذكر على الإطلاق لحقوق في الوثيقة. ولكن علي النحو الاخر يشجع الإعلان الحقوق الجماعية كالحق في الصحة والتعليم، ومن قراءة الإعلان نلاحظ ان التركيز بشكل كبير كان علي الحقوق الجماعية وليس علي الحقوق الفردية، حيث ان الإعلان يعتبر المصلحة الأكبر للمجتمع اهم من حقوق الفرد، شيئاً لا يتفق معه التعريف الغربي لحقوق الانسان الذي يضع حقوق الفرد أولاً. وهناك ابعادا لمسالة تناول اعلان القاهرة حول حقوق الانسان للمادة ٢٤ والتي نصت على كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث اما المقترحات حول المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان فسوف يتم بيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث

المطلب الاول: المقترحات للمادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان

حدّدت الأمم المتّحدة المعيار الدولي لحقوق الإنسان الأساسية عبر اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨م ثمّ توسّعت في هذا الإعلان من خلال مواثيق مهمّة على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام ١٩٦٦. وعلاوة على هاتين المبادرتين العالميتين، وضعت المنظّمات الإقليمية إعلانات مرافقة، من بينها منظّمة الدول الأمريكية ومنظّمة الوحدة الأفريقية ومجلس أوروبا. وتحت لواء منظمة التعاون الإسلامي (المعروفة سابقاً بمنظّمة المؤتمر الإسلامي)، أعادت البلدان الإسلامية النظر في هذه المفاهيم في الثمانينيات لوضع ميثاقها الخاص. وتتّوجت هذه الجهود بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في العام ١٩٩٠ الذي كان مجموعة من الحقوق المستوحاة من القيم الإسلامية المحافظة والشريعة. وضمت منظّمة التعاون الإسلامي في هذه الوثيقة الكثير من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنّها أهملت الحقوق الجندرية (النوع الاجتماعي) وحقوق غير المسلمين. علاوة على ذلك، استعانت المنظّمة بلغة الشريعة في الوثيقة لتمكين الدول والحرص على السيادة الوطنية. وبعد اعتماد إعلان القاهرة، زعم ناشطون حقوقيون في الغرب وبعض الناشطين في العالم المسلم أنّ هذا الإعلان يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ان المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان نصت على " كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية" (٤٣) وقد اعتمدت المواد في اعلان القاهرة حول حقوق الانسان التي كانت تتضمن ان اعلان يؤكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام غير متوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وطلب المجلس من كل من أذربيجان وتركيا والبنانيا -الأعضاء بكل من المجلس ومنظمة التعاون الإسلامي- بالنأي بأنفسهم عن النسخة الإسلامية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عندما يُحرّم بنص من الكتاب والسنة. حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر.. فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله كما كان للمادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام رايها في ان حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها (٤٤) لقد كان للإسلام نظرتة إلى الإنسان على ركيزة جوهرية هي فريدة الإنسان بين مخلوقات الله عز وجل لكونه ذاتا عارفة "وعلم آدم الأسماء كلها"، وعلى موقعه المتميز في المعادلة الكونية "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"، ومكانته الخاصة "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين وتلك كانت سببا في استصدار اعلان القاهرة حول حقوق الانسان وقد اسست مواد الاعلان بما ينمي الحقوق والحريات قد يكون اكثر وصف دقيق لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام انه كان تاكيدا للدور الحضاري والتاريخي للامة الإسلامية، حيث انه تم تجاهه بشكل تام بواسطة خبراء حقوق الانسان حول العالم وقد تم العمل به من قبل منظمة التعاون الإسلامي في تطبيقه علي أعضاءها. ومع ذلك، من المهم أن ننظر إلى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أنه وثيقة وأداة لحقوق الإنسان، حيث إنه ساهم في البدء بمحادثة بين العالم الإسلامي ونظرائهم الغربيين وسمح للفهم الإسلامي لحقوق الإنسان أن يظهر بشكل أقوى في مجال حقوق الإنسان (٤٥) ان المقترحات التي اراد بها اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في مواده التي قد انطوت فلسفته العامة على تبين كامل لحقوق الإنسان

من خلال منطلقه الرئيسي وهو احترام النوع الإنساني، وتكريمه الواضح لبني الإنسان "ولقد كرّمنا بني آدم" (٤٦) أولاً، ومساواته بين البشر جميعاً في أصل النشأة والخلق "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" (٤٧) ثانياً، وربطه قيمة الفرد بالعمل الذي يقوم به لا بشيء آخر من لون أو عرق أو جنس ﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. (٤٨) ومع ذلك، فإن أوجه النظر في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تتخطى مجرد عدم تطبيقه علي أعضاء منظمة التعاون الإسلامي كما ان الاعتماد بشكل أساسي على الشريعة يعني أن بعض الحقوق مثل حرية الكلام والتعبير سيتم تجاهلها دائماً وأنه سيكون هناك شرائح كبيرة من المجتمع لن يتم ضمهم الي الفئات المحمية في الوثيقة وبناء علي ذلك تحتاج الدول الإسلامية إلى اعتماد وثيقة توفر حماية متساوية للأفراد، دون استبعاد أولئك الذين لا يتناسبون مع الفهم الأخلاقي للشريعة. ومع ذلك، فإن تحقيق هذا يعني أن السلطات الوطنية ستحتاج إلى إعادة تقييم كيفية تعاملها مع القضايا الحالية التي يجرمها ويعاقب عليها معظم أعضاء منظمة التعاون الإسلامي وقضية المساواة بين الجنسين، حيث لطالما جاء ترتيب دول منظمة التعاون الإسلامي متأخراً في العالم عندما يتعلق الأمر بذلك. (٤٩) ومع ذلك، من الصعب رؤية هذه التغييرات تأتي ثمارها فبعد كل شيء، فإن معظم دول منظمة التعاون الإسلامي يحكمها شكل أو آخر من الديكتاتورية، والذين من مصلحتهم تحيد وصل المواطنين الي حقوق الانسان وذلك للسيطرة علي الشعب بشكل افضل والشريعة لهؤلاء الحكام مجرد وسيلة اخري للتحكم في شعوبهم ولتبرير انتهاكاتهم المكررة لحقوق الانسان. هناك حاجة إلى تغيير جوهري داخل منظمة المؤتمر الإسلامي وأعضائها لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل أعضائها. ولما كان محور حديثنا عن المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لذا فقد اقتضت الحاجة إلى مواد ان حقوق الإنسان تغطي مجموعة واسعة من الحقوق والحريات التي يجب أن تحظى بها جميع الأفراد دون تمييز. تشمل هذه الحقوق الحقوق المدنية والسياسية مثل حقوق المساواة والحرية الشخصية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والتعليم والصحة، والحقوق الجماعية مثل حقوق الطفل وحقوق اللاجئين. تهدف مواد حقوق الإنسان إلى حماية كرامة الإنسان وضمان تمتعه بحياة كريمة ومتوازنة. وقد تعددت أشكال تكريم الإسلام للإنسان من جعل الكون بما فيه من قوى طبيعية ومخلوقات نباتية وحيوانية، تحت تصرفه، فاستخدم مفردة "سخرة" التي وردت في القرآن الكريم ١٧ مرة للدلالة على طبيعة العلاقة بين الطرفين ومادة لفعله، ومن جعل خلافة الإنسان في الأرض منطلق بناء شخصية إنسانية قوية وقادرة على تمكين قيم الحق والعدل والمساواة والسلام والخير ومواجهة الباطل وحماية الأرض من الإفساد، ومن اعتبار توفير ظروف معيشية تتناسب كرامته الإنسانية واجبا على أولي الأمر تحقيقه في حدود ما اصطلح على تسميته "بالكفاية"، ويعني أن يتوفر له كل ما يكفيه حتى لا تشغله مطالب معيشته عن واجبات "الاستخلاف" المحددة بإعمار الكون وإحقاق الحق ومحاربة الباطل ضمانة لحرية، حيث قدمها على إقامة الدين ذاته. (٥٠) لقد كان العمل بالمسائل المرتبطة بالقيم العائلية وحرية التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية. يعمل على أن تطوّر إعلان القاهرة لأنه يدلّ على استعداد منظمة التعاون الإسلامي للاقترب من المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمنح الإعلان الجديد فرصة للأمم المتحدة والحكومات الغربية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للانخراط في التفاوض حول أوجه الاختلاف بين إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللتعاون في نقاط الالتقاء، على غرار حظر التعذيب وحقوق المرأة والحق في التعليم، للحرص على أن تكون هذه الحريات محمية عملياً. اذا فان المقتضيات التي برزت لإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة باحكام الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول: المادة ٢٤ تمثل عدسة لفهم دواعي التقييد ان النقطة المركزية في موقف الإسلام من حقوق الإنسان، فتكمن في الإقرار "بفردية" حقوق الإنسان وواجباته ومسؤوليته عن ذاته وأفعاله التي عكستها رؤيته للعمل الإنساني "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى" (٥١)، و"ولا تزر وازرة وزر أخرى"، و"ومن ضل فإنما يضل عليها" وحماية خصوصياته مثل منع التجسس أو الاعتيا ب "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً"، أو الاستهزاء والتنازب "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" (٥٢)، أو الافتئات على الآخرين "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون"، أو التطفل على الآخرين يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"، واحترام خصوصيات الآخرين "إن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم"، وحماية أموال الفرد بالحض على كتابة الدين، وتسجيل العقود، وتحريم أكل حقوق الآخرين "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون". يمنح تطوّر إعلان القاهرة عدسة مفيدة لفهم النقاشات حول حقوق الإنسان والتغيرات الفكرية والتغيرات السياسية في العالم المسلم.

الفرع الثاني: دواعي التقييد نابعة من انحراف الاتفاقيات والاعلانات الأخرى

غالباً ما تصبح موثيق حقوق الإنسان غير الملزمة اتفاقيات ومعاهدات. فهذا ما حصل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شكّل أساساً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوة على ذلك، قد ينتج عن الإعلانات معايير أيضاً. وفي هذه الحالة، سيحدّد إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام السلوك المقبول لحقوق الإنسان، وذلك عبر تأييد بعض الأفكار وليس غيرها وحشد منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثالث: اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام جهة فاعلة بارزة في الدبلوماسية الدولية وهي ناشطة في مسائل مثل حرية التعبير عن الرأي وخطاب الكراهية والقيم العائلية والميول الجنسية والهوية الجنسية في قاعتي الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. ويعبر إعلان القاهرة حول حقوق الانسان عن رؤية المنظمة للحريات العالمية ويساعدنا على فهم خطوط الاختلاف الناشئة في السياسة العالمية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: ابعاد المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان

كان إعلان القاهرة وليد أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات. فأعلن انهيار الاتحاد السوفياتي والتحوّلات الديمقراطية في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية حلول فترة من التفاوض الليبرالي في السياسة العالمية. وبعد شهرين من سقوط جدار برلين في العام ١٩٨٩، قرّرت الجمعية العامة في الأمم المتحدة الاستفادة من هذا الزخم للوصول إلى توافق عالمي على الحريات الأساسية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي جرى في فيينا في العام ١٩٩٣.٣ بيد أنّ النقاش العالمي حول حقوق الإنسان بدأ يتغيّر مع إشراف الحرب الباردة على نهايتها. وتطوّر الشرح بين الحقوق المدنية والسياسية في الغرب والحقوق الاقتصادية في الكتلة السوفياتية إلى انقسام ثنائي بين الليبرالية الغربية التقليدية ومطالب بلدان الجنوب للتحمّل بصوت في النظام العالمي الناشئ. وزاد قرار إقامة المؤتمر العالمي من حدّة المداولات التي تجريها بلدان الجنوب حول حقوق الإنسان. وفي العام ١٩٩٠، اعتمدت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة، وفي العام ١٩٩٢، طرحت حركة عدم الانحياز رسالة جاكرتا، وفي العام ١٩٩٣، أطلقت الدول والمنظمات غير الحكومية الآسيوية إعلان بانكوك. وأعطت كلّ هذه الإعلانات، على الرغم من تأكيدها على الطابع العالمي لحقوق الإنسان، الأفضلية لعدم التدخّل والحقوق الاقتصادية واحترام الاختلافات الثقافية. وطالبت برؤية متوازنة بين الحقوق والواجبات وبين الحقوق الفردية والحقوق المجتمعية وبين الرغبة في التقدّم واحترام القيم التقليدية. علاوة على ما ورد أعلاه، كان إعلان القاهرة نتاجاً لبروز وجهة نظر إسلامية. ففي العام ١٩٤٨، كان ممثّلو الدول المسلمة ناشطين في تحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الموثيق الدولية، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الغياب المريب للمملكة العربية السعودية، انضمت الدول المسلمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادق عدد كبير منها على هذه الموثيق، لكن غالباً مع تحفّظات مرتكزة على الشريعة. لكن في الستينيات والسبعينيات تغيّرت الأوضاع. فقد زادت خيبة أمل العالم المسلم من الخطاب العالمي حول الحريات العالمية بسبب تسييس حقوق الإنسان في خلال الحرب الباردة وفشل القانون الدولي في تحقيق الإنجازات بشأن مسائل تحظى بأولوية لدى المسلمين، على غرار فلسطين وكشمير، بالإضافة إلى الدعمين الأمريكي والسوفياتي على حدّ سواء لأنظمة سلطوية ولتدخلات مختلفة في الدول الإسلامية، وغالباً ما جرى ذلك باسم "حقوق الإنسان". لقد كان للمادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام عاملاً مساهماً بارزاً سمح للإسلام السياسي والثوري بالسيطرة على وجهات النظر المسلمة إزاء حقوق الإنسان. فحثّ مفكّرون، مثل أبو الأعلى المودودي (١٩٠٣-١٩٧٩) الباكستاني وسيد قطب (١٩٠٦-١٩٦٦) المصري المسلمين على تفضيل الإسلام على الرأسمالية والاشتراكية كإطار حوكمة شامل لمعالجة مشاكل المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ووضع الباحثون إطار عمل لحقوق الإنسان يركز على التعاليم القرآنية حول العدالة الاجتماعية والكرامة المتأصلة للإنسان بصفته خليفة الله والفكرة القائلة إنّ الناس سواسية عند الله. ومع أنّ الإسلاميين نادراً ما استلموا الحكم، طغت أفكارهم على التيارات الفكرية المسلمة في الثمانينات والتسعينيات. وساهمت الثورة الإيرانية وانسحاب الاتحاد السوفياتي من أفغانستان وانهيار الكتلة السوفياتية بعد ذلك في زيادة شعبية الرؤية الإسلامية. وأدت إيران دوراً حاسماً في التحضير لإعلان القاهرة والترويج له. فقد كانت الجمهورية الإسلامية أكثر دولة مسلمة تدفعها الأيديولوجيا واعتبرت نظامها السياسي المعتمد بعد الثورة النظام الأمثل للدول الأخرى في منظمة التعاون الإسلامي. وسعت إيران إلى فرض قيادتها السياسية على "الأمة"، وقامت بذلك عبر مواجهة الدول الغربية. وكانت حقوق الإنسان مكوناً أساسياً من الحملة الأيديولوجية للجمهورية الإسلامية، وفي العام ١٩٨٤ تحدّثت الدولة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فضمن منظمة الأمم المتحدة وصف ممثّل إيران الوثيقة بأنها مجموعة من الأفكار المعلنّة المستوحاة من التقاليد المسيحية اليهودية التي لا تتماشى مع الشريعة. ان الابعاد التي تناولتها المادة ٢٤ من

اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام توسمت بالاتي

الفرع الاول:الابعاد الدينية للمادة ٢٤

وأما النقطة المركزية في موقف الإسلام من حقوق الإنسان، فتكمن في الإقرار "بفردية" حقوق الإنسان وواجباته ومسؤوليته عن ذاته وأفعاله التي عكستها رؤيته للعمل الإنساني "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى"، و"ولا تزر وازرة وزر أخرى"، و"ومن ضل فإنما يضل عليها" لا يعني بأي حال قبوله بكل ما ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية أو الإقليمية من مواقف أو تصورات، ذلك أن ما صدر إلى الآن من إعلانات أو مواثيق لا يعكس رؤى جماعية كونية، حيث إن صدورها قد افترن إما بلحظة سياسية، وهذا جعلها تعبر عن وجهة نظر واحدة، كما هو حال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدره الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والذي تجاهل وهمش ثقافات ورؤى الشعوب غير الغربية أثناء صياغته، أو في إطار رد فعل على تجاهل حصل، أو خوف على مصالح فئوية أو عرقية أو دينية، مثل "حقوق الإنسان في الدول النامية" الذي وضعه المؤتمر الذي انعقد في العاصمة الأفغانية كابل ما بين ١٢ و ٢٤ مايو/أيار ١٩٦٤ والذي (المؤتمر) أجمع على "أن المفهوم المجرد لحقوق الإنسان كما ترددها المواثيق الأوروبية يمثل على المستوى التطبيقي ترفاً لا تستطيع أن تحققه إلا الدول المتقدمة" عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، فإن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الإعلان والتمتع بها حق لكل إنسان. لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية للدول الأعضاء أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: الأبعاد الفكرية في المادة ٢٤ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ومن الخطورة بمكان أن تكون حقوق الإنسان صادرة من الإنسان نفسه، لأنه بطبيعته متناقض في حكمه على الأشياء، وهو، إلى جانب ذلك، يتصف بالأثرة وحب السيطرة، فتكون الحقوق حينئذ مجال عبث، ومصدرها الأقوياء الذين يستبدون عادة بمصالح الضعفاء، فيسلبون الشعوب حقوقها، ويمنحون أنفسهم حقوقاً ليست لهم، فيسود حينئذ قانون الغاب، وهذا ليس في مصلحة الإنسان على الإطلاق. نعم، إن الذين يقومون بإصدار الإعلانات العالمية أو غيرها، هم أناس لهم خلفياتهم الثقافية والحضارية التي ينطلقون منها، ولهم نظرات خاصة ومصالح لا يستطيعون أن ينفلتوا منها، وهم، أن استطاعوا أن ينطلقوا أحياناً انطلاقاً سليماً من الناحية النظرية، فإن هذا الانطلاق لا يلبث أن ينحرف في التطبيق لما تقتضيه مصالحهم. أما حقوق الإنسان في الإسلام، فهي ربانية المصدر، لأنها مشروعة من الإله الحكيم العادل، خالق الكون والإنسان والحياة، وهو العليم بالإنسان، وبما يحق له السعادة وبما يعرضه للشقاء، فهو العليم العلم المطلق بما يمنح الإنسان من حقوق، وبما يملي عليه من واجبات، وما يشرع له من أحكام يقف عند حدودها فلا يتجاوزها.

فالله تعالى هو المصدر الحقيقي الأمين الحكيم لتشريع الحقوق، وبيان الحقوق، ومنح الحقوق، وبخاصة فإن تشريعه ليس نابغاً من أثره أو حقد أو كراهية، فالخلق كلهم عياله، وليس تشريعه نابغاً من نظرة طبقية أو جهل بحقائق الأشياء، وإنما هو أرحم بهم من أنفسهم، واعلم بهم وبأحوالهم وبما يصلحهم ويسعدهم حق الإسعاد، ويهديهم حق الهداية، قال تعالى: ﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق، قل الله يهدي للحق، أقم يهدي إلى الحق أحق أن يتبع آمن لا يهدي إلا أن يهدي، فما لكم كيف تحكمون، وما يتبع أكثرهم إلا ظناً، إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، إن الله عليم بما يفعلون؟﴾ (٥٣)

الخاتمة والتوصيات

يشكل إعلان القاهرة في العام ١٩٩٠، اسلوباً يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمنح صياغةً عصريةً لمواقف الدول المسلمة إزاء حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن بعضهم قد يخشى من أن تمثل الوثيقة المنقحة نسخةً مجددة من سابقتها، يصرف هذا الأمر الانتباه عن التقدم الكبير الذي تشهده منظمة التعاون الإسلامي. بالفعل، تعكس مراجعة إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان انخراط المنظمة في حقوق الإنسان الدولية واستجابتها للنقد، ويعكس أيضاً استعدادها لتقبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم الاستعانة بالشريعة للحد من الحريات الأساسية. إن أراد المجتمع الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي تعزيز حقوق الإنسان في العالم المسلم أكثر فأكثر، فعليهما أن يركزا على التطبيق والدبلوماسية وإشراك المجتمع المدني. في ما يتعلق بالتطبيق، ينبغي على منظمة التعاون الإسلامي الاستمرار بتحسين رؤيتها لحقوق الإنسان، والأهم، الانتقال إلى تطبيق الحريات الأساسية من خلال المعاهدات الملزمة وتعزيز المراقبة. وعليها أيضاً أن تساعد الدول الأعضاء على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. من وجهة المجتمع الدولي، بإمكانه أن يتعاون مع الدول الأعضاء ويجدر به ذلك، وبوجه خاص مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيها، لتنفيذ مبادئ إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان التي تتوافق أصلاً مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ينبغي على الأمم المتحدة والحكومات الغربية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أن تشارك في الدبلوماسية والحوار مع منظمة التعاون الإسلامي. وسيكون لإجراء تخاطب لائق قدر عالٍ من الأهمية. ففي حال هاجم المجتمع الدولي إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان عن طريق السخرية والإهانة والتعبير، سيؤدّي هذا الأمر إلى تمكين المحافظين في منظمة التعاون الإسلامي على حساب المعتدلين.

ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني. فينبغي أن تتعاون منظمة التعاون الإسلامي مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والتقانات في الدول الأعضاء إذا أرادت أن تزيد الفعالية. ومع أن المجتمع المدني استقصى من عملية مراجعة إعلان القاهرة، فإن انخراطه أساسي للحرص على أن يحظى إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان بالرؤية والشرعية والتأثير.

المصادر والمراجع أولاً: القرآن الكريم ثانياً: القوانين والدساتير

حقوق الإنسان وانقاذ الدستور، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، م، ٢٠٠٢.

ثالثاً: الكتب

- إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط٢، ٢٠٠٠.
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٩٧.
- أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، دار التعاون، الجمعية التعاونية للطبع والنشر، ١٩٦٥.
- جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي من الدولة المدينة إلى الدولة القومية، ج ٢، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٨٥.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والدستور الدولي، ج ١٠، ١٩٩٧، موتة، عمان، ٢٠٠٥ م.
- زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت ط، ٢٠٠٥ م.
- الشريف الرضي، ابو الحسن محمد، (الجامع)، نهج البلاغة، تحقيق د. صبحي الصالح، ط٤، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٧٩، ١.
- عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، صباح صادق جعفر للنشر، بغداد، ط ١، ٢٠٠٣.
- عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دار الفكر، ٢٠١٢.
- عبد الله محمد المليح، الأسس والمبادئ العامة لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحوار، ٢٠١٠ م.
- عبد الملك المتوكل واخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧.
- عبدالستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، احكام النكاح، ط١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٨٦.
- عزت سعيد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥.
- عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ليغين، ليا، حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٦ م.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ط٢، ٢٠١٠.
- المتوكل، محمد عبد الملك، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢١٦-١٩٩٧ م.
- المجدوم، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، لبنان: مطبعة جروس برس، ١٩٨٦ م.
- محمد سيلا، حقوق الإنسان والديمقراطية، وكالة شراع لخدمات الإعلام والاتصال، المغرب، ١٩٩٦.
- محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩.
- مطرود، صلاح حسن، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحريته، بغداد ٢٠٠٥ م.
- هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار السلام، بغداد العراق، ط١، ٢٠٠٨.
- يوسف، باسيل، حقوق الإنسان في فكر العرب، دراسة مقارنة، دار الشيد للنشر، بغداد ١٩٨١ م.

رابعاً: البحوث الرسائل والاطاريح

- ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.
- عبد الوهاب، أميمة، "التدريب على حقوق الإنسان" نحن مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان بالمجتمع العربي، عمان: جامعة موتة، ٢٠٠٥ م.

- (١) ابن منظور، جمال الدين، "لسان العرب"، مصر: مطبعة بولاق، ١٩٩٧، ص ١٧٢٦
- (٢) يوسف، باسيل، حقوق الإنسان في فكر العرب، دراسة مقارنة، دار الشيد للنشر، بغداد ١٩٨١ م، ص ١٢
- (٣) زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت ط، ٢٠٠٥ م، ص ١٧
- (٤) مطرود، صلاح حسن، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحريته، بغداد ٢٠٠٥ م ص ٨
- (٥) المتوكل، محمد عبد الملك، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢١٦-٢١٧ ن ١٩٩٧ م، ص ٥
- (٦) زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٨
- (٧) حقوق الإنسان وانفاذ الدستور، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الامم المتحدة، نيويورك، جنيف، م، ٢٠٠٢، ص ٢٥
- (٨) ليغين، ليا، حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٦ م، ص ١٣
- (٩) المجذوم، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط ١، لبنان: مطبعة جروس برس، ١٩٨٦ م، ص ٩
- (١٠) الزلمي، مصطفى إبراهيم، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والدستور الدولي، ج ١٠، ١٩٩٧، مودة، عمان، ٢٠٠٥ م ص ٢
- (١١) عبد الوهاب، أميمة، "التدريب على حقوق الإنسان"، نحت مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان بالمجتمع العربي، عمان: جامعة مودة، ٢٠٠٥ م ص ١٠٧٨
- (١٢) هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار السلام، بغداد العراق، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٤٧.
- (١٣) عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
- (١٤) إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٤٣٣.
- (١٥) عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دار الفكر، ٢٠١٢، ص ١٩٤
- (١٦) صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٧٩، ص ١١٠.
- (١٧) سورة الاسراء: اية ٧٠
- (١٨) سورة البقره: اية ١٩٠
- (١٩) سورة الانعام: الاية ١٥١
- (٢٠) سورة البقره: اية ١٩٥
- (٢١) سورة الكافرون: اية ٦
- (٢٢) سورة البقره: اية ٢٥٦
- (٢٣) سورة البقره: اية ٦٢
- (٢٤) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط ١، ١٩٨٩، ص ٣٦٠.
- (٢٥) سورة النحل: اية ١٢٥
- (٢٦) سورة العنكبوت: اية ٤٦
- (٢٧) سورة آل عمران: اية ١٥٩
- (٢٨) سورة الثورى: اية ٣٨
- (٢٩) سورة الحجرات: الاية ٤٩
- (٣٠) عبدالستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، احكام النكاح، ط ١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٨٦،

- (٣١) سورة العلق: اية ١
- (٣٢) سورة البقرة: الاية ٢٢٨
- (٣٣) سورة الملك: الاية ١٥
- (٣٤) سورة البقرة: الاية ١٨٨
- (٣٥) سورة التوبة: الاية ١٠٥
- (٣٦) عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
- (٣٧) جان جاك شوفالبيه، تاريخ الفكر السياسي من الدولة المدينة إلى الدولة القومية، ج ٢، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٨٥.
- (٣٨) عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، صباح صادق جعفر للنشر، بغداد، ط ١، ٢٠٠٣.
- (٣٩) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ط ٢، ٢٠١٠، ص ١١.
- (٤٠) عبد الله محمد المليح، الأسس والمبادئ العامة لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحوار، ٢٠١٠ م، ص ١١٤.
- (٤١) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ط ٢، ٢٠١٠، ص ١١.
- (٤٢) محمد سيلا، حقوق الإنسان والديمقراطية، وكالة شراع لخدمات الإعلام والاتصال، المغرب، ١٩٩٦، ص ١٩٤.
- (٤٣) المادة ٢٤ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام
- (٤٤) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط ١، ١٩٨٩، ص ٣٦٠.
- (٤٥) ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٢٢.
- (٤٦) ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٩. وللمزيد انظر: عزت سعيد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٥، ص ٤.
- (٤٧) عبد الملك المتوكل واخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٨٥.
- (٤٨) أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، دار التعاون، الجمعية التعاونية للطبع والنشر، ١٩٦٥، ص ٦٦٥.
- (٤٩) إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٤٣٣.
- (٥٠) عبد الملك المتوكل واخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، المصدر السابق، ص ١١٧.
- (٥١) محمد سيلا، حقوق الإنسان والديمقراطية، المصدر السابق، ص ٢٨٨.
- (٥٢) ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، المصدر السابق، ص ١٦.
- (٥٣) يونس: ٣٥ - ٣٦